

111820 - قول : "أقامها الله وأدامها" عند قول المقيم : "قد قامت الصلاة"

السؤال

إذا قال المؤذن : "قد قامت الصلاة" أسمع بعض الناس يقولون : أقامها الله وأدامها ، فهل هذا القول سنة ؟

الإجابة المفصلة

اختلف العلماء في استحباب الترديد خلف من يقيم الصلاة وسبق بيان هذا في جواب السؤال رقم (111791). وعلى القول بأنه يستحب الترديد خلف المقيم للأذان ، فإنه يقول : قد قامت الصلاة ، ولا يقول : أقامها الله وأدامها . لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن نقول مثل ما يقول المؤذن ، ولم يرد استثناء صحيح في ذلك إلا عند قول المؤذن : "حي على الصلاة" ، "حي على الفلاح" ، فإننا نقول : "لا حول ولا قوة إلا بالله" .

وأما الحديث الذي رواه أبو داود (528) عن أبي أمامة رضي الله عنه أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلماً أن قال : "قد قامت الصلاة" ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (أقامها الله وأدامها) . فهو حديث ضعيف لا يصح .

قال الألباني رحمه الله :

وهذا إسناد واه : محمد بن ثابت وهو العبدى : ضعيف ، ومثله : شهر بن حوشب ، والرجل الذي بينهما مجهول . "إرواء الغليل" (241).

وضعفه النووي في "المجموع" (3 / 122) والحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (1 / 211). وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

"السنة أن المستمع للإقامة يقول كما يقارب المقام ، لأنها أذان ثان ، فتجاب كما يقارب الأذان ، ويقول المستمع عند قول المقيم : "حي على الصلاة ، حي على الفلاح" : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ويقول عند قوله : "قد قامت الصلاة" مثل قوله ، ولا يقول : "أقامها الله وأدامها" ؛ لأن الحديث في ذلك ضعيف ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول) ، وهذا يعم الأذان والإقامة ؛ لأن كلاً منها يسمى أذاناً . ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد قول المقيم "لا إله إلا الله" ويقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاحة القائمة... إلخ كما يقول بعد الأذان ، ولا نعلم دليلاً يصح يدل على استحباب ذكر شيء من الأدعية بين انتهاء الإقامة وقبل تكبيرة الإحرام سوى ما ذكر" انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن قعود . "فتاوي اللجنة الدائمة" (6 / 89، 90).

والله أعلم .